

١٢٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد المستشار / أحمد الحديدي

وعضوية السادة المستشارين / محمد الثناوي ، مصطفى عزب

منير الصاوي و عبد المنعم علما

\* نواب رئيس المحكمة \*

بحضور رئيس النيابة السيد / محمد ثابت

وحضور أمين السر السيد / كمال عبد السلام

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الاثنين ٨ من محرم سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ٢ من ابريل سنة ٢٠٠١ م

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٥٥٠٨ لسنة ٦٤ ق

العرفوع من:

١ - السيد / ابراهيم كامل قلادة ( المحامي ) .

٢ - السيد / رشدي عبد الله نعمة ( المحامي ) .

٣ - السيد / جرجس سليم ابراهيم - الشهير بجورج سليم ( المحامي ) .

ومحلهم المختار مكتبهم الكائن بالعقار رقم ٥٣ شارع فريدة حسان بالمنصورة .

لم يحضر أحد عنهم بالجلسة .

ضد

١ - السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب .

٢ - السيد / مدير عام مصلحة الضرائب بالمنصورة بصفته .

٣ - السيد / مراقب عام مصلحة ضرائب ثان المنصورة بصفته .

( ٢ )

٤ - السيد / رئيس نيابة المنصورة الكلية بصفته .  
ومواطنهم القانوني هيئة قضايا الدولة بمبنى مجمع التحرير - القاهرة .  
حضر عنهم الأستاذ / محمد حسين موسى المستشار بهيئة قضايا الدولة .

#### الوقائع

فى يوم ١٩٩٤/٦/٤ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف المنصورة الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٤/٦ فى الاستئناف رقم ٨٦ لسنة ٤٤ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وفى نفس اليوم أودع الطاعنون مذكرة شارحة .  
وفى ١٩٩٤/٧/٧ أعلن المطعون ضدهم بصفتهم بصحيفة الطعن .  
وفى ١٩٩٤/٧/٢١ أودع المطعون ضدهم بصفتهم مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها الحكم أولاً : عدم قبول الطعن شكلاً للمطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع بصفتهم ، ثانياً : قبول الطعن شكلاً للمطعون ضده الأول بصفته وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .  
وبجلسة ٢٠٠١/٢/٢٦ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة مراقبة .

وبجلسة ٢٠٠١/٤/٢ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صسم كل من محامى المطعون ضدهم بصفتهم والنيابة العامة على ما جاء بمذكرته - والمحكمة قررت إصدار الحكم بذات الجلسة .

#### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / محمد الشناوى نائب رئيس المحكمة " والمراقبة وبعد المداولة .  
حيث إن الطعن يستوفى أوضاعه الشكلية .


الرئيس

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومسائر الأوراق - تتحصل في أن لجنة الطعن الضريبي أصدرت قرارها بتخفيض تقديرات مأمورية الضرائب المختصة لأرباح الطاعنين الذين لم يرتضوا هذا القرار فأقاموا الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٠ ضرائب كلى المنصورة بطلب الحكم باعتماد القيود للتفريضة لمكتب المجاماة الذي يعملون به ، واعتبار صافى أرباحهم عن سنة النزاع مبلغ ٨٧٠٢٣٠٠ جنيه توزع عليهم وفقاً لحصة كل منهم في عقد الشركة ، واحتياطياً تعديل التقدير والربط بما يتفق مع الحقيقة واعتماد كافة المصروفات . نذبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن أودع تقريره حكمت في ١٩٩٢/١/٣ بتعديل القرار المطعون فيه بالنسبة لأرباح الطاعنين في سنة النزاع . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٦ لسنة ٤٤ ق لدى محكمة استئناف المنصورة . وبجلسة ١٩٩٤/٤/٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأياً .

وحيث إن النيابة العامة تنعى بالسبب الذي أثارته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ لم يقض ببطلان النموذج رقم ( ١٩ ) ضرائب للموجه إلى الطاعنين لخلوه من عناصر ربط الضريبة وأسس تقديرها مكتفياً بالإحالة في هذا الشأن إلى النموذج رقم ( ١٨ ) ضرائب وهو ما يرتب البطلان ويجوز إيداء هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن مؤدى المادة ( ٤١ ) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ( ٢٥ ) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف البيان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع حدد إجراءات ربط الضريبة وموافاة الممول بها وذلك بأن أوجب على المأمورية المختصة إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها بالنموذج رقم ( ١٨ ) ضرائب ، فإذا وافق الممول على ما جاء به صار الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء ، أما إذا إعترض عليه ولم تقتنع المأمورية بهذه الاعتراضات

المرجع



أخطرتة بالنموذج رقم ( ١٩ ) ضرائب مبيناً فيه عناصر ربط تلك الضريبة ومنها أسس تقديرها والمصروفات والنسبة المئوية للربح ومقدار الصافي منه ومقدار الضريبة المستحقة عليه وميعاد الطعن على هذا التقدير ، ولا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات في النموذج الأخير مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج رقم ( ١٨ ) ضرائب حتى يستطيع الممول تحديد موقفه من التقدير الذي تضمنه النموذج رقم ( ١٩ ) ضرائب سواء بقبوله إن كان مناسباً أو عدم قبوله والطعن عليه وهذه الإجراءات المنظمة لربط الضريبة من القواعد الأمرة المتعلقة بالنظام العام التي رتب المشرع على مخالفتها البطلان وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز التمسك بذلك البطلان في أية حالة تكون عليها الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن النموذج رقم ( ١٩ ) ضرائب الذي أخطرت المأمورية الطاعنين بموجبه بربط الضريبة في سنة النزاع قد خلا من بيان عناصر ربط الضريبة ، وقد أسس الطاعنون دعواهم أمام محكمة الموضوع بدرجتها على مخالفة تقديرات إيراداتهم ومصروفاتهم للحقيقة وعدم خصم التكاليف اللازمة لمباشرتهم المهنة ، وهو ما يندرج في عناصر الربط المذكورة ، وتمسكوا بذلك في نعيهم على الحكم المطعون فيه ، فإن النموذج أنف البيان وقد اكتفى بالإحالة في شأن تلك البيانات إلى النموذج رقم ( ١٨ ) ضرائب ، مما يترتب عليه البطلان ويجوز للنيابة العامة وللحكومة إثارته من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم لتعلقه بالنظام العام ، وإذ لم يقض الحكم المطعون فيه ببطلان النموذج رقم ( ١٩ ) ضرائب المار ذكره ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده بصفته المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة ، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ٨٦ لسنة ٤٤ ق " المنصورة " بإلغاء الحكم المستأنف وقرار لجنة الطعن وبطلان إخطار المستأنفين بالنموذج رقم ( ١٩ ) ضرائب وألزمت المستأنف ضده بصفته المصروفات عن الدرجتين ومبلغ عشرين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

نائب رئيس المحكمة

الديري

أمين السر

علاء الدين